

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	نوع القطعة	مساحة القطعة	أسماء المالكين
26	1	52414 تونس (جزء)	رأس الطابية	أرض بها مبنى	193 م ²	بنة بنت محمد الصالح العياري، صلاح الدين وزهرة وزينة والسيدة ودليلة أبناء علي بن حسين الرياحي

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظرها،
وعلى الأمر عدد 655 لسنة 1975 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975
المتعلق بتنظيم ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 597 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005
المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى
المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23
أكتوبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 25 جويلية
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تولى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون
عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث
ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 102 لسنة 1989
المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول : (فقرة ثانية جديدة) : يخضع ديوان المياه المعدنية
لإشراف وزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - تحذف عبارة "المياه المعدنية" الواردة بالأمر عدد
2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط
مشمولات وزارة السياحة حيثما ذكرت.

الفصل 3 - يلغى الفصل 3 من الأمر عدد 2122 لسنة 2005
المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة
السياحة.

الفصل 4 - وزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير المالية
مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرئيس
المدير العام لووكالة التهيؤ والتجديد العمراني مكلفون، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ
في 11 أوت 2008.

سني السيد أحمد زروق، مدير عام المصالح الإدارية والوظيفة
العمومية، عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس إدارة الوكالة العقارية
السكنى وذلك خلفا للسيد نبيل بن عطية.

وزارة السياحة

أمر عدد 2864 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق
بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 34 و35 منه

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975
المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد
102 لسنة 1989 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة
أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمتمت وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة
الاقتصادية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نقحته وتمتمت وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006
المؤرخ في 12 جوان 2006.